دور زوجات الرسول ﷺ في تكوين الفقه الإسلامي ونشره

ناظم مجيد پور
ماجيستر من قسم الفقه الشافعي، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة كردستان، سنندج، إيران
nazemmajidpoor@gmail.com
سهيلا رستمي (الكاتب المسؤول)
الأستاذ المساعد، قسم الفقه الشافعي، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة كردستان، سنندج، إيران
s.rostami@uok.ac.ir
سيد محمد شيخ احمدي
الأستاذ المساعد، قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة آزاد الاسلامية، فرع سنندج، سنندج، إيران
M.sheikhahmadi@gmail.com

The role of the Prophet's (PBUH) wives in the evolution and development of Islamic jurisprudence

Nazem Majidpour
Master , Department of Shafi'i Jurisprudence , Faculty of Humanities and Social Sciences , University of Kurdistan , Sanandaj , Iran
Soheila Rostami (Corresponding author)
Assistant professor , Department of Shafi'i Jurisprudence , Faculty of Humanities and Social Sciences , University of Kurdistan , Sanandaj , Iran
Sayed Mohammad sheikhahmadi
Assistant professor , Department of History , Faculty of Literature , Islamic Azad University , Sanandaj branch , Sanandaj , Iran

الملخص:-

كان ظهور الإسلام بمثابة بداية تغييرات كبيرة في حقوق المرأة ومكانتها، حيث شجب الإسلام العادات والتقاليد الجاهلية والمعاملة اللاإنسانية للمرأة، وغير معايير القيم في المجتمع، وأثبت المساواة بين الرجل والمرأة في جوهر الإنسان، وقدم الهوية الإنسانية للمرأة للجميع. كانت النساء في عهد الرسول محمد ﷺ تشارك بنشاط في مختلف المجالات الاجتماعية. فقد كانت تتمتع بإحترام الذات، والإستقلال الفكري، والحرية، والحق في التصويت، وكانت حاضرة إلى جانب الرجل في الحروب والمعارك، وضحت بروحها للدفاع عن الإسلام، وكان لها الحق في التصويت والتعليق والتدخل بحرية في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، حتى أصبحت عنصراً قيماً في لعب الأدوار. إن دور نساء الرسول ﷺ كإحدى الركائز المهمة للمجتمع الإسلامي في تعزيز وتوسيع نطاق الفقه الإسلامي هو أمر يحظى بأهمية كبيرة، ويشمل ذلك: الترويج للفقه الإسلامي ونشره وتعميمه من خلال الرواية ونشر الآيات والأحاديث وتفسيرها، والإجابة على الأسئلة الفقهية، وبيان فقه المرأة، وإصدار الفتاوى في القضايا المستجدة، وتثقيف طلاب مدرسة الإسلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتشجيع الوالدين على التنشئة الصحيحة للأطفال على أساس تعاليم وأخلاق الرسول ﷺ. في هذه المقالة، سنعتمد مصادر الفئة الأولى والمنهج الوصفي التحليلي، في محاولة لمعالجة هذه القضية.

الكلمات المفتاحية: زوجات الرسول ﷺ، تكوين، نشر، الفقه الإسلامي

Abstract:-

The rise of Islam marked the beginning of significant changes in the rights and status of women; Islam denounced ignorant habits and traditions as well as inhumane treatment against women, changed the standard of values in society, proved the equality of men and women in the human essence, and identified the human identity of women to everyone. In the era of the Prophet (PBUH), women were actively present in various social arenas. They enjoyed high self-esteem, intellectual independence, freedom and the right to vote. They were present alongside men during wars and sacrificed their lives to defend Islam. They had the right to vote, comment and participate freely in political, social, cultural and economic issues. As a result, the conditions were provided for women to become a valuable and role-playing element. The role of the wives of the Prophet (PBUH), as one of the important pillars of Islamic society, in the evolution and development of Islamic jurisprudence is of high significance; this includes the evolution and development of Islamic jurisprudence through narrating, spreading and interpreting verses and hadiths, answering jurisprudential questions, explaining and interpreting women's jurisprudence, issuing fatwas on emerging issues, educating students in the Islamic school, enjoining the good and forbidding wrong, and encouraging parents to educate their children correctly based on the teachings and manners of the Prophet (PBUH). Relying on first-class sources and applying a descriptive-analytical method, the present study aims at addressing this issue.

Key words: wives of the Prophet (PBUH), evolution, spreading, Islamic jurisprudence.

المقدمة:ـ

المرأة هي الحقيقة التي تحملت العديد من التقلبات على مر التاريخ، من دفنها حية إلى اكتسابها لمكانة الألوهية. إن هوية المرأة هي هوية المجتمع، وفي الواقع، فإن تقدير المرأة وكمالها وخدماتها التي لا نهاية لها هو تقدير لكل قطاعات المجتمع. بالنظر إلى تاريخ حياة المرأة، يتضح أنه كلما طهرت المرأة روحها ونفسها، فإنها تلجأ إلى العوالم الروحية، وفي كل مرة تخلص فيها ضميرها من وصمة الشهوة والمظاهر، تصبح عظيمة وقوية لدرجة أنه من الممكن أن يتوقف مصير تاريخ الأمة على إرادتها. لكن التاريخ يُظهر أنه في معظم الدول والشعوب، كانت المرأة تعتبر كائناً وضيعاً وضعيفاً وغير مهم، وكانت جميع الدول المتحضرة قبل الإسلام تقريباً تشارك في مثل هذه الأحكام التمييزية والقمعية ضد المرأة. مع ظهور الإسلام، اكتسبت المرأة شخصية ومكانة ثمينة، وألغى الإسلام المعتقدات الخرافية للعرب الجاهليين حول هوية المرأة. تظهر الأبحاث ودراسة كتب التاريخ والفقه الإسلامي أن المرأة كانت قادرة في جميع العصور على لعب دور رئيسي في مساعدة دين الإسلام. لكن أنشطتها وجهودها في المجالات التاريخية المهمة وغيرها قد تعرضت للنسيان، على الرغم من أنه تمت الإشارة إليها بشكل ناقص في العديد من الكتب والمقالات والموضوعات.

تعتبر معالجة دور المرأة في المجتمع أمراً مهماً لأن الطريقة التي ينظر بها إلى المرأة في المجتمع فعالة في تشكيل أفعالها وأدوارها. إن النظرة الأداتية والخاطئة للمرأة في عصر الجاهلية وما قبل بعثة الرسول ﷺ قد جعلتهن يتجاهلن شخصيتهن الحقيقية وإرادتهن وموقفهن. لكن مع ظهور الإسلام والمجتمع الإسلامي في زمن النبي ﷺ تغير هذا الموقف. وبهذه الطريقة، شاركت المرأة في بداية الإسلام وفي عهد الرسول ﷺ والفترة التي بعده، بالإضافة إلى عملها في المجالين الاجتماعي والسياسي، بنشاطات كثيرة في مجال العلوم والأدب، وكانت مسئولة عن التعليم والتدريس (زيدان، ١٤١٧، ١٤٣/٤؛ البخاري، ٢٠٠٩، ٤١٨/٤). واليوم على الرغم من قلة الكتب التي تتحدث عن دور المرأة في علم الحديث وتطوراته، إلا أنه في مجال الفقه لم يتم التطرق إلى هذه المسألة. يظهر تاريخ الإسلام حقيقة أنه في كل عصر كانت هناك نساء بذلن جهوداً كبيرة للترويج لدين الإسلام في مختلف المجالات، بما في ذلك نشر الفقه والترويج له (كحالة، ٢٠٠٩، ٣١٨؛ ابن حزم، ١٩٩٨،

١٤٨/٢). ولكن للأسف لا يوجد كتاب أو بحث حول التعامل مع الأنشطة الفقهية للمرأة بشكل كامل ومحدد. لذلك، سنقوم من خلال هذا المقال، القائم على المنهج الوصفي التحليلي، بفحص الكتب الفقهية والتاريخية، محاولين الإجابة على التساؤلات التي تدور حول دور نساء الرسول ﷺ في تطوير الفقه الإسلامي والترويج له. وتشير نتيجة الاستقراء والدراسة في مجال الإجابة على هذا السؤال البحثي إلى أنه لا توجد أطروحة أو مقال يتناول الموضوع بالتحديد، ولكن أغلب الأبحاث المكتوبة عن التربية الإسلامية للمرأة، أو الشبهات حول المرأة في الإسلام أو دورها في النهوض بعلوم الحديث وغيرها. (على سبيل المثال: معجم الفقها ابن حزم الاندلسي؛ اعلام الموقعين عن رب العالمين ابن قيم الجوزية؛ الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر العسقلاني؛ عنايه النساء بالحديث النبوي ابي عبيده حسن آل سلمان و...).

لن يكون من الممكن مناقشة هذه القضية دون دراسة ما حدث للنساء في فترات مختلفة من التاريخ. لهذا السبب، سيتم أولاً تقديم نبذة تاريخية مختصرة عن الوضع الاجتماعي والحقوقي للمرأة لإبراز الجوانب المهمة لاهتمام الإسلام بالمرأة.

المكانة الاجتماعية والحقوقية للمرأة في مختلف الأديان والشعوب قبل ظهور الإسلام

اليونان هي واحدة من أكثر الدول المتحضرة تقدماً في العصور القديمة، حيث كانت النساء في حالة بؤس. في القصص اليونانية، ذكرت المرأة على أنها مصدر للألم والمعاناة البشرية. كان لدى اليونانيين نظرة متشائمة تجاه المرأة، فقد اعتبروا أنها بلا كفاءة عملية أو عقلية أو جسدية، واعتبروا أنها تستحق الموت (جبري، ١٩٩٨، ١٥٥، ديورانت، ٢٠١٤، ٤/٣٧١). افتقرت المرأة للحرية والشخصية الحقوقية والمالية في تلك الحضارة، وحرمت من إرادتها ومن أقل الحقوق والمؤهلات وكانت تشترى وتباع في الأسواق (العزاز، د.ت، ١٧؛ ديورانت، ٢٠١٤، ٤/٣٧١). اعتبر أرسطو، أحد أشهر المفكرين اليونانيين، المرأة على أنها كائن غير كامل. برأيه، تخلق الطبيعة المرأة حيث لا تستطيع خلق الرجل. النساء والعبيد محكوم عليهم بطبيعتهم ولا يستحقون المشاركة في الشؤون العامة على الإطلاق (ديورانت، ١٩٩١، ١٤٨).

في روما أيضاً، حُرمت النساء من جميع حقوقهن المدنية (عبد الحليم محمود، ٢٠٠١، ٤١). كان الزوج يستطيع أن يأمر بإعدامها في بعض التهم. كان والدها أيضاً يتمتع بصلاحيات

كثيرة لدرجة أنه كان يستطيع قتل أولاده أو المتاجرة بهم. كانت الزوجة وجميع ممتلكاتها تعتبر من ممتلكات زوجها الذي كان يمكنه التدخل في كل شؤونها كما يشاء. في هذه الحضارة كان الزواج عهد عبودية واستعباد للمرأة. قبل هذه المعاهدة، كانت تعتبر أمة لأبيها (العزاز، د.ت، ١٧).

ولطالما كانت النساء في الحضارة الهندية أقل شأنا من الرجال - سواء الأب أو الابن أو الزوج - (ديورانت، ٢٠١٤، ٧٩/٢). في هذا الدين، كان للمرأة الحق في الحياة فقط وكانت محرومة من الحقوق المدنية والاجتماعية الأخرى، بحيث لم يكن بإمكانها أبداً امتلاك أي شيء ولم يكن لها حق الاختيار في زواجها وطلاقها (شوقي، ١٩٧٠، ٤٤٢). وفقاً للأساطير الهندية، عندما أراد الله أن يخلق المرأة، أدرك أن المواد اللازمة لخلقها قد استنفدت عندما خلق الرجل؛ فاضطر إلى خلقها من بقايا المواد المتبقية من خلق الرجل (شوقي، ١٩٧٠، ٢٩-٣٠). في هذه الحضارة، كانت المرأة تعتبر مخلوقاً ملعوناً ووباءً مميتاً (ديورانت، ٢٠١٤، ٧٠٦/٢).

في الكتب الصينية القديمة كانت تسمى المرأة بالماء المؤلم الذي يغسل المجتمع ويسلبه ازدهاره ورأس ماله، واعتبر الرجل المرأة شريرة يحتفظ بها متى ما شاء، ويتخلص منها بالطريقة التي يريدها (مسيكه بر، ١٩٩٢، ١٩).

اعتبر اليهود المرأة مصدر بؤس، بحيث لم يُسمح بوجودها إلا لأنها كانت مصدر الإنتاج الوحيد للجنود (ديورانت، ٢٠١٤، ١٤٩/٢). ظنوا أنها قذرة وشريرة. لهذا السبب، كانت المرأة مظلومة، وكان ينظر إليها على أنها المخلوق المسؤول عن خطيئة آدم الأول (إنجيل برنابا، ١٩٨٣، الفصل ٤١، الآيات ١٧ و ١٨؛ التوراة، د.ت، سفر التكوين، ٣/٦، ١٣، ١٦)، واعتبروا هذه الخطيئة خطأً كبيراً انتقل من حواء إلى بناتها، لدرجة أنه إذا ولدت امرأة بنتاً، احتاجت إلى الغسل مرة أخرى، ولكن الصبي الذي يفتخر بعهده مع يهوه كان يكرر في صلاته دائماً القول: ((اللهم أشكرك لأنك لم تخلقني كافراً ولا امرأة)) (ديورانت، ٢٠١٤، ١٤٩/٢).

كما اعتبرت المسيحية أن المرأة هي سبب الخطيئة الأصلية نظراً لتأثرها باليهودية ووجهات النظر الرومانية واليونانية. تقول الرسالة الأولى التي أرسلها الرسول بولس إلى تيموثاوس: ((خلق الله آدم أولاً، ثم حواء، ولم ينخدع آدم، لكن حواء خدعها الشيطان ووقعت في الخطيئة)) (الإنجيل، رسالة بولس الأولى، ١٩٧٨، ١٢/ ٢-١٤). في المسيحية

المبكرة، لم يكن للمرأة مكانة ولا منزلة، وكانت الكنيسة تعتبرها أمة وخادمة، وكان الكهنة دائماً ينصحون الناس بتجنب النساء والابتعاد عنهن (علويقي، ١٩٧٨، ٣٧). في هذا الدين، كان ينصح الرجل بالبقاء عازباً وعدم الزواج، ولا يمكن للزوجين الانفصال إلا بالموت، ولا يُسمح لهما بالطلاق (كمانگر، ١٩٦٣، ٨٢). وبين المسيحيين، لم يكن هناك حديث عن المساواة بين الرجل والمرأة، بل كان هناك أيضاً شك في طبيعة وإنسانية المرأة، حيث اعتقدت الطائفة الكاثوليكية أن روح الرجل تختلف عن المرأة وأن مريم عليها السلام فقط من بين النساء كانت لها روح مساوية لروح الرجل وروح النساء الأخريات في حالة بين الرجل والحيوان (علويقي، ١٩٧٨، ٣٧) ولهذا السبب تم عقد مؤتمر في فرنسا لمعرفة حقيقة وجود المرأة وفهم ما إذا كانت من نوع بشري أم من نوع آخر (الطحان، ١٩٩٨، ٢١)؛ وأثارت المجامع الكنسية أيضاً السؤال حول أنه إذا كانت المرأة الآن ذات روح لا تعادل روح الرجل، فهل ينبغي اعتبارها من الحيوانات أو من بين الكائنات المفكرة؟ (مسيكه بر، ١٩٩٢، ٢٠). وفي هذا المجمع الذي عقد عام ٥٨٢ م في روما، تمت الموافقة على أن المرأة هي مخلوق بلا روح؛ لذلك لن ترث الجنة أبداً ولن تدخل ملكوت السماوات، وهي مخلوق قذر ونجس. لذلك ليس لها الحق في الكلام أو الضحك أو أكل اللحوم. وتتمثل ذروة عملها في أن تقضي وقتها في خدمة سيدها - الرجل - وفي عبادة ربها (روسو، ١٩٤٩م، ٢١-٢٠).

وكانت نظرة الزرادشتية إلى المرأة، مثل الديانات الأخرى، نظرة ازدراء وإهانة للمرأة وشخصيتها. تتبلور هذه المسألة أكثر في بحث الحيض. يطلق الزرادشتيون على الحيض اسم ((دشتان)) وعلى المرأة الحائض ((دشتانمند)) (زرلكي، ٢٠١٦، ٤٧). ومن وجهة نظرهم الدشتان أو الحيض نجاسة وقذارة. يقول ويل ديورانت: تم تطبيق قواعد صارمة وفقاً لعادات وطقوس المجوس القديمة حول النساء الحائضات، بحيث كان يتم حبسهن في غرفة وتجنبهن خلال فترة الحيض وتجنب الاختلاط معهن (ديورانت، ٢٠١٤، ٥٥٢/١). يعتقد الزرادشتيون أنه: في حالة الحيض، تُستبعد المرأة عملياً من عائلتها ومجتمعها لمدة خمسة إلى عشرة أيام على الأقل في الشهر ويسيطر عليها الجن. يصبح جسمها تحت تصرف الجن. لا يحق لها لمس أي أحد ولا أي شيء. ويكون نظامها الغذائي محدوداً للغاية. عليها أن تعيش في زوايا ضيقة في الرمال والحصى بعيداً عن الناس والعائلة والضوء وحتى في البرد القارس على الأرض حتى تمر هذه الفترة (رضي، ١٩٩٧، ١٥٤٨/٣).

كما لم يكن للمرأة حقوق مدنية أو اجتماعية بين العرب. فضل العرب الجنس الذكري وكان الرجل يعتبر إله المرأة وكان النظام الأبوي مسيطراً بالكامل (بطروشفسكي، ١٩٧٢،١٨٥). لم تكن النساء والفتيات يرثن، ولم يكن لهن الحق في امتلاك أي شيء، ولا حتى جسدهن ولا روحهن، حتى أنهن في بعض الأحيان كن يُمنحن إلى غيرهن كمكافأة، تارة على سبيل الجزية والفدية، وأحياناً كإيجار أو إعارة للآخرين (إبراهيم حسن، ١٤١٦، ١٢/١). ومثل الأمم الأخرى، كانوا يعتبرون ولادة الفتاة مشؤومة وكانوا يدفنون بناتهم حيات (النحل / ٥٨؛ الإسراء /٣). كان حق البنات في الزواج في يد أوليائهن، وكان له الحق في إجبارهن على الزواج وأخذ مهرهن. تم السماح بتعدد الزوجات دون أي شروط. لم تكن موافقة المرأة شرطاً للزواج ولم يُؤخذ في الاعتبار سن خاص لذلك. كانت هناك أنواع مختلفة للزواج بين العرب الجاهلين (ابن‌حجر، ١٤٠٨، ١٥٨/٩؛ على، جواد، ١٩٧٨-١٩٧٧م، ٥/ ٥٤٩-٥٣٠؛ الفقيه، ٢٠٠٩، ٦٦ -٥٨؛ بدران، ٢٠٠٢، ٢٥- ٢٤). بما في ذلك: الزواج بالصورة الشائعة اليوم، نكاح الاستبضاع، الرهط، زنا، الشغار، الخدن، الضيزن أو المقت، البدل، الظعينة أو الاستيلاء. كان الانفصال بين الزوج والزوجة يتم بالطلاق أو الخلع أو الإيلاء أو الظهار أو السبي أو الموت. كان الطلاق حقاً للرجل فقط، وكان له أن يمنع المرأة من الزواج بآخر بعد الطلاق، حتى بعد انقضاء العدة (القرطبي، ١٩٩١، ١٧/٥؛ بدران، ٢٠٠٢، ٢٦).

وللمرأة قصة مفصلة في الحضارة الإيرانية، على سبيل المثال: لم يكن للمرأة في العصر الساساني حقوق سياسية أو اجتماعية في المجتمع، ولم يكن لها أي حقوق في المنزل. بحيث لم تكن المرأة تعتبر شخصاً، بل كانت تعتبر شيئاً. بعبارة أخرى، لم تكن تعتبر شخصاً له حق، بل شيئاً يمكن اعتباره حقاً لشخص ما. في كل الأحوال، كانت تحت إشراف ووصاية رب الأسرة المسمى كتك ختاي ((كدخدا)) (بارتلمه، ١٩٥٨، ١٣-١٢). في هذا العهد، كان عدد النساء اللواتي التي يمكن أن يتزوجهن الرجل يعتمد على رغبته وسلطته المالية وإرداته، وقد سمحت الطبقة الأرستقراطية بزواج ((خويذ وگدس)) أو زواج المحارم (بارتلمه، ١٩٥٨، ٢٣-٤٨). خلال هذه الفترة، كان الصبي أكثر قيمة من الفتاة وولادة صبي كانت تمنح السعادة أكثر. بالإضافة إلى امتلاك مال الزوجة، كان يحق للرجل أيضاً أن يعطي زوجته لرجل يحتاج إلى زوجة لفترة معينة، حتى بدون موافقة الزوجة، لكن ممتلكات

الزوجة لا تخص الزوج الثاني. كان يجب على الزوج الثاني رعاية المرأة. الأطفال المولودون من الزوج الثاني هم ملك للزوج الأول، وليس لوالدهم الحقيقي، وكانت مدة هذا الزواج تعتمد على موافقة الطرفين (نفيسي، ٢٠٠٥، ٥٦). في هذه الفترة، وخاصة في أواخر العصر الساساني، كانت دور حريم الطبقة الأرستقراطية مليئة بالنساء والخادمات، وكان للمرأة مفهوم مساوٍ للبضائع (نوابخش، د.ت، ١٥٧). وبحسب الطبري، فإن خسرو برويز كان لديه ٣٠٠٠ زوجة في دار الحريم الخاصة به، بإستثناء الفتيات اللائي كن خادمات له ومطربات وموسيقيات (الطبري، ١٩٩١، ٧٦٦/٢). بشكل عام، كان للمرأة الإيرانية مكانة متدنية في هذه الحقبة، ومن وجهة نظر المجتمع الطبقي الساساني، كانت المرأة سلعة أكثر من كونها إنساناً.

مكانة المرأة بعد ظهور الإسلام

بعد ظهور الإسلام، تغير وضع المرأة بشكل كبير، حتى أن الإسلام شجب العادات والتقاليد الجاهلية وكذلك المعاملة اللاإنسانية للمرأة،وغير معيار القيم في المجتمع، وأثبت المساواة بين الرجل والمرأة في جوهر الإنسان، وقدم الهوية الإنسانية للمرأة أمام الجميع (النحل / ٩٧؛ آل عمران / ١٩٥؛ الحجرات / ١٣؛ الإسراء / ٧٠؛ التكوير / ٨-٩). شاركت النساء في هذه الفترة بنشاط في مختلف المجالات الاجتماعية وكانت تتمتع بعزة النفس والاستقلال الفكري والحرية والحق في التصويت. في الحروب، كانت تشارك جنباً إلى جنب مع الرجال وتضحي بروحها للدفاع عن الإسلام. كانت النساء أمهات طيبات، وزوجات مخلصات، وشقيقات عطوفات في المنزل والأسرة، وفي المجتمع لعبن دور المسلمين مثل غيرهن من مواطني البلاد الإسلامية وكان لهن الحق في التصويت والتعليق والتدخل بحرية في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية. كن حاضرات في المسجد مثل الرجال وكن كذلك من جمهور الخطاب. نتيجة لتعاليم الرسول ﷺ، فقد تألقت النساء في الفترات الأولى وفي مجال العلم والتعليم ودخلن مجالات علمية مختلفة (على، جواد، ١٩٧٧، ٤ / ٤١٦-٤١٩؛ العيني، د.ت، ٢٠/٢٦٩؛ خليل جمعة، ١٩٩٠، ١٠-٩٤؛ الطبري، ١٩٩١، ٣ / ٢٢٩-٣٢٩؛ ابن سعد، ٢٠٠٩، ٨ / ٣٤٨-٣٩٢). قال العلامة الطباطبائي: ((قد أعطا الإسلام للمرأة الاستقلال و الحرية على أتم الوجوه، فصارت بنعمة الله سبحانه مستقلة بنفسها منفكة الإرادة والعمل عن الرجال و ولايتهم وقيمومتهم، واجدة لما لم يسمح لها به الدنيا في جميع أدوارها وخلت عنه صحائف تاريخ وجودها)) (الطباطبايي، ١٩٨٣،١٥٦/٢).

وقال عمر بن الخطاب: ((وَاللَّه، إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ)) (مسلم، د.ت، ١٩٠/٤).

ومما جاء في القرآن الكريم عن المرأة ومكانتها: المساواة بين الرجل والمرأة في الخلق (النساء/١؛ الأعراف/ ٢٣؛ البقرة / ٣٠-٣١؛ الحجر / ٢٨-٣١). المساواة في المواهب كالروح الإلهية (الحجر/ ٢٨-٣١؛ السجدة / ٩؛ ص/ ٧٢)، التسوية والتعديل في الخلق (التين / ٤؛ الانفطار/ ٦-٧)، أدوات الإدراك (المؤمنون / ٧٨)، الطبيعة الإلهية (الروم / ٣)، الضمير الأخلاقي (الشمس / ٧-٨)، حمل الثقة (الأحزاب / ٧٢)، المساواة في الغرض من الخلق (الزاريات / ٥٦؛ الطباطبائي، ١٨ / ٥٧٩-٥٨٠)، المساواة في التمتع بالقيم كالإيمان والعمل صالح (النحل/ ٩٧)، المعرفة (المجادلة/ ١١)، التقوى (الحجرات/ ١٣)، التسابق في الإيمان (الواقعة/١٠-١١)، الجهاد (النساء / ٩٥)، الهجرة (آل عمران / ١٩٥)، المساواة في العبادة (الأحزاب / ٣٥)، المساواة في عداوة الشيطان (يوسف /٥)، المساواة في كمال الإنسان مثل السلوك الروحي (التحريم / ١١-١٢؛ آل عمران / ٣٥-٤٨) طلب العلم (البقرة / ١٥١؛ المجادلة/ ١١) والمشاركة الاجتماعية.

مجال الحياة الاجتماعية هو أحد مجالات سعي الإنسان لتحقيق الكمال وقد أصبح جزء كبير من المواهب البشرية في هذا المجال واقعياً ومزدهراً. تشمل مجالات الحياة الاجتماعية ما يلي: العمل والنشاط الاقتصادي؛ الأنشطة الاجتماعية مثل التعليم والتربية والرياضة والفن والمشاركة السياسية. بقبول وجود المرأة في مجال المشاركة الاجتماعية، اتخذ دين الإسلام الخطوة التالية نحو إعمال حقوق المرأة. بما في ذلك:

١- يقبل القرآن الكريم مبايعة الحكومة من قبل المرأة، وهو أوضح مظهر من مظاهر العمل السياسي في المجتمع، حسب الآية ١٢ من سورة الممتحنة. كما يظهر تاريخ نشأة الإسلام تحقيق المرأة لهذا الفعل السياسي، ففي بيعة العقبة الثانية حضرت امرأتان وهما أم عمارة وأسماء (ابن هشام، ١٤١١، ٢٩٠/٢؛ ابن حجر، ١٤٠٨، ٢٢٠/١١). بالإضافة إلى هؤلاء النساء، بايعت نساء أخريات النبي ﷺ في مكة (ابن سعد، ٢٠٠٩، ١٠/٨). خصص ابن سعد في كتابه الطبقات صفحات توضح كيف بايعت النساء الرسول ﷺ ومضمون البيعة (ابن سعد، ٢٠٠٩، ٨ / ١٤-١٥). التدين وقبول الإسلام؛ قبول قيادة الرسول ﷺ على رأس الحكومة.

٢- الهجرة واحدة من الحركات الاجتماعية والسياسية الأخرى التي حدثت مرتين في بداية الإسلام. شاركت المرأة المسلمة في كلتا الهجرتين، وكان لذلك أبعاد سياسية عديدة مثل رفض النظام الحاكم للمجتمع ونقل رسالة الدين الجديد. من ناحية ثالثة، كان ذلك تدبيراً سياسياً لبقاء المدرسة الناشئة، بمعنى أنه إذا دمر الوثنيون المسلمين في مكة، فإن أتباع الدين الجديد سيدعمون المدرسة ويحمونها في مكان آخر. وقد ذكر القرآن الكريم هجرة المسلمات في عدة آيات، مثل الآيتين ٩٧ و ٩٨ من سورة النساء[١] و ٥٠ من سورة الأحزاب[٢]. ومن بين هؤلاء النساء، يمكن تسمية سهلة بنت سهيل بن عمرو، وأم سلمة، وأسماء بنت عميس، وآمنة بنت قيس (ابن حجر، ١٤٠٨، ١٩٢/٨) وأسماء زوجة الزبير (البخاري، ٢٠٠٩، ١٣٦/١ و ٢٣٢.).

٣- النشاط الاجتماعي الثالث هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد نزلت إحدى عشرة آية عن هذا الواجب، وفي الآية ٧١ من سورة التوبة،[٣] تم اعتبارها نوعاً من الوصاية الاجتماعية التي يتمتع بها المؤمنون على بعضهم البعض، ونص القرآن على أن هذا واجب مشترك بين الرجل والمرأة. وبحسب هذه الآية فإن المجتمع الإسلامي يتمتع بهوية واحدة والذكورة والأنوثة لا تعطل هذه الهوية.

٤- الجوار أو منح الأمان: ويتمثل أحد الحقوق السياسية للمرأة في بداية الإسلام في أنه إذا لجأ أحد أفراد العدو إلى المرأة وطلب منها الأمان، كان يحصل عليه. روي عن أم هاني بنت عم النبي ﷺ أنها قالت للنبي ﷺ يوم فتح مكة: ((إنني أجرت رجلين مِن أحمايي. فقال رسول اللّه ﷺ: ((قد أجرنا مَن أجرت يا أُم هاني)) (مسلم، د.ت، ٤٩٧/١، العيني، د.ت، ٩٣/١٥، المجلسي، ١٤٠٣ هـ، ٢١ / ١٣١-١٣٢). قال رشيد رضا: وهذا الحديث صحيح من حيث الإسناد ومتفق عليه، ونقل عن ابن منذر أنه قال: اتفق المسلمون على السماح بطلب الأمان من المرأة (رشيد رضا، ١٤٢٨، ١٨؛ الواقدي، ١٤٠٩، ٢ / ٨٣٠-٨٢٩).

٥- الاستقلال الاقتصادي: في عصر الجاهلية وفي جميع قوانين الأمم القديمة، كان المبدأ العام هو أن الأطفال الذكور فقط هم من يرثون وأن النساء والفتيات بعد وفاة الرجل ليس لهن نصيب في ممتلكاته ويحرمن من حق الإرث (مهرپور،٢٠٠٠، ٢٠-٢١) وحتى وفقاً للآية ١٩ من سورة النساء، كانت المرأة تعتبر من الإرث. مع ظهور

الإسلام، منح القرآن الكريم في الآيتين ١١ و ١٢ من سورة النساء المرأة نصيباً من ممتلكات الزوج للمتوفى، وأيد الأعمال التجارية والاقتصادية للرجال والنساء، واعترف بالاستقلال الاقتصادي والمالي والملكية للمرأة، كما جاء في الآية ٣٢ من سورة النساء التي تقول: ((لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَ لِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ))، في هذه الآية، فإن الفصل بين الرجال والنساء - في هذه الآية - هو محاولة القضاء على العقلية الخاطئة لاقتصار الملكية والعمل على الرجال. وقد شرح بعض المفسرين هذه الآية قائلين: ((من النقاط المهمة جداً في هذه الآية أنها لا تشير إلى ((النساء)) كمعطوف على ((الرجال))، أي لم تقل: ((للرجال والنساء نصيبٌ مما ترك الوالدان و الأقربون))، بينما كقاعدة ووفقاً لقواعد النحو، كان يجب التعبير عن ذلك على هذا النحو. بل ذكرت الآية حكم وضع ميراث المرأة في جمل مستقلة ومنفصلة. وهذا تعبير عن استقلال المرأة في الميراث مثل الرجل (الشوكاني ١٤١٥، ٢٨٧/١، سايس وزملاؤه، ١٤٣٠، ١ و ٣٨٢/٢) وهذه هي القضية التي لم يستطع عالم ذلك اليوم قبولها فقد كانت جديدة عليه. لذلك، لما نزلت الآية أعلاه، فاجأت العرب (سايس وزملاءه، ١٤٣٠، ١و٢/ ٣٨٢-٣٨١؛ مقداد السيوري، ١٣١٣، ١٣٨؛ شهابي، ١٩٨٧، ١٤٦/١). بعد هذه القاعدة العامة، تم الاعتراف لأول مرة بحق المرأة المستقلة في الميراث، ووضع القرآن قواعد الميراث وأعطى نصيباً من تركة المتوفى للمرأة، بما في ذلك الأم، والأخت، الابنة والزوجة، استنكر مقاطعة المرأة واعترف بحقها مثل الرجل في الميراث وأعطاها نصيباً مفروضاً (النساء / ١١-١٢ و ١٧٦).

٦- المشاركة في الجهاد في بداية الإسلام وبعده: هرعت النساء لمساعدة المحاربين في ساحة المعركة. فحضرن الطعام وعالجن المرضى. على سبيل المثال يروي أنس قائلاً: ((كانت عائشة وأم سلمة أثناء حرب أحد تنقلان قربات المياه بسرعة وتجلبانها إلى العطشى)) (البخاري، ٢٠٠٩، ٢٤٩/٨). وتقول أم عطية: كنت مع رسول الله في سبع حروب وبقيت في الخيمة وكنت أعد لهم الطعام (مسلم، د.ت، ١٩٩/٥).

٧- عمل النساء في عصر الرسول ﷺ: كانت النساء حاضرات في جميع المهن الشائعة في ذلك الوقت. وكانت مليكة أم صائب بن أقرع الثقفية وأسماء بنت مخربة تعملان في بيع مستحضرات التجميل للنساء (ابن‌حجر، ١٤٠٨، ١٢٤/٨؛ ابن‌الاثير، ١٩٩٤،

٥٤٨/٥ و ٤٥٢ و ٥٦٥). وكانت زينب بنت جحش تعمل في المصنوعات والحرف اليدوية (ابن حجر، ١٤٠٨، ٧ /٤٩١-٤٩٢). كانت امرأة تُدعى ((رفيدة)) طبيبة قبيلة بني أسلم وعالجت المرضى والجرحى (زيدان، ١٤١٧، ٢٧٢/٤). بالإضافة إلى ما سبق، ووفقاً لتعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، تمتعت المرأة في المجتمع الإسلامي بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها الرجل، مثل الحرية الفردية، والسفر، وحرمة السكن، وحرية الرأي والعقيدة والعمل والتأمين والضمان الاجتماعي (زيدان ١٤١٧، ٤ / ١٤٣-٥٠٨) والإسلام بمنح هذه الحقوق للمرأة أعاد لها هويتها الحقيقية وبث روحاً جديدة فيها.

٨- تشجيع البحث عن المعرفة ونشر العلم: كان أهم ما عزز مكانة المرأة في الإسلام هو تشجيع الآيات القرآنية والسنة النبوية على طلب العلم ونشره بين المسلمين، فعلى سبيل المثال:((طلب العلم فريضه على كل مسلم)) (طبراني، ١٩٩٦، ٧/١؛ ابن ماجه، بي‌تا، ٨١/١)؛ و ((مَن يرد اللّه به خيراً يفقهه في الدين)) (البخاري، ٢٠٠٩، ٧٥/١)؛ و قال النبيﷺ: ((نعم النساء، نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين)) (البخاري، ٢٠٠٩، ١٣٥/١). حيث كانت زوجات الرسول ﷺ من أركان المجتمع الإسلامي المهمة في عصره وبعد وفاته حيث تطرقن إلى هذه المسألة المهمة وكل هذه النتائج كانت بسبب المكانة السامية التي أعطاها الإسلام للمرأة. يتضح للجميع أن دور المرأة المسلمة وخاصة نساء الرسول ﷺ في تكوين الحضارة الإسلامية بشكل عام وتكوين الفقه الإسلامي بشكل خاص في تاريخ الإسلام جدير بالبحث ويمكن دراسته، لكن ما أهملته البحوث السابقة هو دور نساء الرسول ﷺ في نشر الفقه الإسلامي، وهو ما سنناقشه هنا.

دور زوجات الرسول ﷺ في تكوين الفقه الإسلامي ونشره:

على مر القرون، لعبت المرأة المسلمة دوراً كبيراً في تعلم العلوم الدينية ونشرها، وكانت زوجات الرسول ﷺ من الرواد الأوائل في هذا الأمر حيث اكتسب الكثير من الرجال والنساء العلم في حياتهن. أمهات المؤمنين اللواتي كانت بيوتهن أحياناً من مصادر الوحي، وشاهدن العديد من الأحداث، و من خلال الاستفادة من حضور الرسول ﷺ، لعبن دوراً

مباشراً ومؤثراً في تكوين ونشر الفقه الإسلامي. بالإضافة إلى ذلك، كانت بعض زوجات الرسول ﷺ يتمتعن بمستوى عالٍ من الفهم والذكاء، حتى أنهن كن أحياناً يعلمن القواعد الدينية لنساء الصحابة لفهم الشريعة الإسلامية عملياً (ابن قيم، ١٩٩٩، ٢٨/١). كانت لكل زوجة من زوجات الرسول ﷺ قدرات علمية مختلفة وفقاً لقدراتها ومواهبها التي وهبها الله لها، والتي سنناقشها فيما يلي.

١- خديجة بنت خويلد

كانت خديجة (طاهرة) بنت خويلد من عشرة بني أسد، سيدة شريفة وتاجرة ثرية، وهي الزوجة الأولى للنبي ﷺ (ابن الأثير، ١٩٩٤، ٨٠/٧)، رغم أنها توفيت قبل تشريع الفقه الإسلامي، لكن بعض علماء المسلمين يعتبرونها من النساء الفقيهات في العصر المكي، مستدلين بوجودها في أيام الإسلام الأولى في المسجد الحرام أثناء الصلاة مع النبي ﷺ وعلي بن أبي طالب عليه السلام وتعريف هذه القصة للنساء من حولها (الطبري، ١٩٩١، ٨٥٨/٣). بالإضافة إلى ذلك، فإن بحث الدعم المادي والمعنوي، هو أهم مبدأ لفعل أي شيء، فلم تتوانى خديجة عن بذل الجهود في طريق نشر الدعوة الإسلامية حتى آخر لحظات حياتها وذلك بدعم الرسول ﷺ الشامل لها (ابن كثير ١٤٠٩.٢ / ٢٩٣؛ الطبري، ١٩٩١، ٨٥٨/٣).

٢- سودة بنت زمعة

سودة بنت زمعة، قريشية من قبيلة العامرية وهي من السابقات (مباركفوري، ٢٠٠١، ١٠٥؛ ابن الأثير، ١٩٩٤، ١٥٧/٧). اعتبرها ابن سعد في الطبقات الكبرى أولى نساء الرسول ﷺ بعد خديجه وتزوج بها قبل الهجرة (ابن سعد، ٢٠٠٩، ١٧٤). ومن الخدمات التي قدمتها للفقه الإسلامي يمكننا الإشارة إلى ما يلي:

٢-١- **رواية ونشر الحديث:** حفظت سودة الأحاديث عن الرسول ﷺ وقرأتها على النساء (ابن حزم، ١٩٩٨، ٥٧).

٢-٢- **طرح المسائل الفقهية وتحويلها إلى قواعد فقهية وأحكام شرعية.**

على سبيل المثال، جاء في صحيح البخاري ومسلم في باب: ((المَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ

زَوْجهَا لِضَرَّتِهَا)) حول هبة سودة: ((حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ))[٤] (ابن حجر، ١٤٠٨، ١١٧/٨؛ ابن عبد البر، ١٩٩٨، ٤٦٧/٤؛ البخاري، ٢٠٠٩، ٦ / ١٥٤؛ مسلم، د.ت، ١٤٩٨/٣).

٢-٣- **سؤال الرسول ﷺ وأخذ الرخصة للمسلمين:** على سبيل المثال، في سنة ١٠ هـ، وقت أداء مناسك الحج عندما كانت سودة مع النبي ﷺ، قالت للنبي ﷺ: يا رسول الله لا استطيع البقاء في مزدلفة، هل يمكنني التحرك إلى الجمرات الآن وأقوم بأداء مناسكها، ثم أقوم بأداء طواف الإفاضة قبل طلوع الشمس حيث يكون المكان أقل ازدحاماً؟ وقد أذن لها النبي ﷺ بهذا، وهذه إجازة للمضطرين خلافا لما ورد في كتب الفقه (النسائي، د.ت، ٤٢٨/٢؛ خالد، ٢٠١١، ٢٥).

٣- عائشة بنت أبي بكر

عائشة بنت أبي بكر، امرأة عبقرية وذكية (ابن الجوزي، ١٩٨٩، ٩/٢ و ٢٨؛ مسلم، د.ت، ٤٧٧/٣؛ هيكل ١٩٩٨، ٤٣٥؛ ابن حزم، ١٩٩٨، ٣٢؛ بنت الشاطي، ٢٠٠٧، ٢٢٧، صالح العوضي، ٢٠١١؛ ١٥١؛ قدورة، ٢٠١٨، ٢٩٥) وقال النبي ﷺ في منزلتها العلمية ((خُذُوا شَطْرَ دِينِكُمْ عَنِ الْحُمَيْرَاءِ)) (ابن كثير ١٤٠٩، ١٥٩/٣؛ ابن الأثير، ١٩٧٩، ١٠٤٤/١). بعد وفاة الرسول ﷺ، كانت عائشة المرجعية العلمية للمجتمع الإسلامي. وكان شيوخ الصحابة يراجعونها في القضايا الفقهية ويطلبون منها الاستفتاء ويقبلون رأيها. كانت أحياناً تناظر الصحابة وترفض آراءهم ولا تقبلها (الترمذي، ١٤١٧، ٤٦٣/٤؛ ابن القيم، ١٩٩٩، ٢٨/١-٣؛ ابن أبي شيبه؛ ١٤١٨، ٢٧١/١؛ طبراني، ١٩٩٦، ٤٧٨/٣؛ الحجوي الفاسي، ٢٠٠٦، ٢٠٢؛ الشيرازي، ١٤٢٠، ٣٧٢؛ ابن الجوزي، ١٩٨٩، ٢٣). يمكن وصف خدمات عائشة الفقهية والعلمية على النحو التالي:

٣-١- **الانتماء إلى فئة المكثرين من الصحابة:**[٥] عائشة من فئة المكثرين من الصحابة، وقد نقل عنها ٢٢١٠ حديث، منها ١٧٤ في صحيح البخاري ومسلم. ويعتقد بعض العلماء أن ربع الأحكام الشرعية قد وردت عن عائشة (ندوي، ١٩٩٨، ٣٨، ٢٤٢؛ الذهبي ١٤١٣، ١٨٣/٢).

٣-٢- **عقد جلسات إصدار الفتوى:** كانت تقيم جلسات لإصدار الفتاوى ورواية الحديث ودراسة المسائل الفقهية (الشيرازي، ١٤٢٠، ٣٧٢؛ ابن الجوزي، ١٩٨٩، ٢٣؛ ابن عبد البر، ١٩٩٨، ٤١٦/٤؛ السيوطي، ٢٠٠٨، ٣٤٣).

٣-٣- ويدل مسند عائشة على إحاطتها بعلم التاريخ، وتفاصيل أحكام الفقه والعبادة، ونتيجتها ((موسوعة فقه عائشة ام المؤمنين حياتها و فقهها)) تأليف: سعيد فايز الدخيل (١٤٠٩، دار النفيس، بيروت) وكذلك رسالة ((عينِ الإصابة فيما استَدركتهّ عائشة على الصحابة)) للسيوطي، والتي تضم اعتراضاتها العلمية والفقهية على الصحابة (ندوي، ١٩٩٨، ٣٨).

٣-٤- **نشر ورواية الحديث:** ومن خدماتها العلمية والفقهية الأخرى، نذكر نشر ورواية الأحاديث التي سمعتها من الرسول وشرحها للنساء في الاجتماعات (مسلم، د.ت، ٢٧٦/٢).

٣-٥- **تبليغ الناس ودعوتهم إلى التعاليم الإسلامية:** من أهم خدمات نساء الرسول ﷺ نشر تعاليم الإسلام والتي قامت بها عائشة على مرحلتين، ولكل مرحلة خصائصها الخاصة:

أ) في حياة الرسول ﷺ: هذه المرحلة من دور عائشة في تعزيز الفقه الإسلامي باكتساب العلم من النبي ﷺ تختلف عن المرحلة الثانية؛ لأن العلم هو العنصر الأساسي في الدعوة الإسلامية ولذلك تشمل خدماتها في هذه المرحلة ما يلي: حفظ وتذكر آيات وأحاديث قرآنية، وحفظ معاني وتفسير الآيات والأحاديث، وحفظ المسائل الفقهية في حضرة الرسول ﷺ، وطرح الأسئلة الشائعة والمجهولة، والتشجيع على التساؤل والثناء على نساء الأنصار في تعلمهن (كحاله، ٢٠٠٩، ١٠٦/٣ و ١٤٥/٣؛ ابن عبدالبر، ١٩٩٨، ٤١٩/٤؛ ابن حنبل، ٢٠١٣، ١٥٩/٦؛ المتقي الهندي، ٢٠٠٩، ١١٦/٥)، الحضور في المجالس العلمية للرسول مع سائر النساء (البخاري، ٢٠٠٩، ٦٠٩/٣ و ٦٥/٢؛ ابن كثير، ١٤٠٩، ٥٤٢/٤)، استقبال النساء المستفتيات والسائلات في المسائل الفقهية مثل خولة (المجادلة/١؛ ابن كثير، ١٤٠٩، ٤٦٥/٣؛ ابن حجر، ١٤٠٨، ٣٦٢/٥؛ ابن عبد البر، ١٩٩٨، ٣٩٨/٤؛ قدوره، ٢٠١٨، ٣٢٩)، الحضور في المناسبات العامة بسبب مجاورة منزلها للمسجد (ابن حجر، ١٤٠٨، ٣٦٢/٥؛ ابن عبدالبر، ١٩٩٨، ٣٩٨/٤؛ قدوره، ٢٠١٨، ٣٢٩؛ الحبش، ٢٠٠٣، ٨٧)، الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر (ابن حجر، ١٤٠٨، ٢٩٦/٤ و٢١٥/٤؛ ابن عبد البر، ١٩٩٨، ٣٩٨/٤) والاجتهاد في حضور الرسول ﷺ بالاستناد إلى المواضيع التي تعلمتها منه (ابن حجر، ١٤٠٨، ٢٩١/٤؛ قدوره، ٢٠١٨، ٣٦٧؛ مسلم، د.ت، ٤٠٩/٤).

ب) **بعد رحلة الرسول ﷺ**: يتمثل دور عائشة في الترويج للفقه الإسلامي ونشره بعد رحيل الرسول ﷺ فيمايلي: شرح أصول العبادة وشرح الأحاديث للمسلمين عامة وللنساء بشكل خاص (ابن حنبل، ٢٠١٣، ١٩٤/٣و ٢٠٧/٦)؛ تفسير القرآن وعلومه بإستخدام آيات القرآن والأحاديث وشأن نزول الآيات والعلم بالناسخ والمنسوخ من الآيات (البخاري، ٢٠٠٩، ٢٤٩/٣ و٣/ ٤٥٨؛ ابن كثير، ١٤٠٩، ٤٥/٣ و ٢٨٣/٣ و ٤٥١/١ و ٢١٨/٤؛ مسلم، د.ت، ٥/ ٣٦٤؛ ابن حنبل، ٢٠١٣، ١٦٢/٦)؛ تصحيح وبيان أخطاء الصحابة (الاستدراكات) (ابن حنبل، ٢٠١٣، ٢٠٧/٦ و ١٢٦ و ١٠٧؛ كحاله، ٢٠٠٩، ١١٠/٣)؛ نشر أخلاق الرسول ﷺ عند التعامل مع عامة الناس (ابن حنبل، ٢٠١٣، ٢٠٦/٦ و ١١٦)، شرح سنته العملية وسلوكه مع أفراد الأسرة وفي الحياة الزوجية (البخاري، ٢٠٠٩، ٤٦٧/٢؛ ابن حنبل، ٢٠١٣، ٢١٥/٦ و ١٨٢ و ٢٠٧ و ٢١٠و ١٣٤-١٣٥ و ٢٣٤/٤)، إقامة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ابن سعد، ٢٠٠٩، ٧٢/٨؛ ابن عبدالبر، ١٩٩٨، ٣٩٨/٤؛ قدوره، ٣٨٢،٢٠١٨؛ الاصبهاني؛ ١٤١٦، ٢٠٩/١٨)؛ الاجتهاد والاستنباط في المباحث الفقهية المستحدثة (الحبش، ٢٠٠٣، ٨٤؛ قدوره، ٢٠١٨، ٣٨٥)؛ تربية الأبناء على التعاليم الدينية وتعاليم الرسول ﷺ وتعليمهم الشعر والأدب وتنشئة النوابغ وتشجيع آبائهم على ذلك (البخاري، ٢٠٠٩، ٣٧١/١؛ الاصبهاني؛ ١٤١٦، ٣١٩/٢؛ ابن عبدالبر، ١٩٩٨، ٣٩٨/٤؛ ابن كثير، ١٤٠٩، ٣/ ٢٨٤)؛ تذكير الرجال بحسن معاملة النساء بذكر الأحاديث وروايتها (البخاري، ٢٠٠٩، ٢٦٦/٣؛ البيهقي، ١٩٩٨، ٤٣٢/٢)؛ إقامة جلسات خاصة للنساء (ابن كثير، ١٤٠٩، ٢٨٤/٣؛ ابن حجر، ٢٠٠٩، ٣٦٥/٨؛ ابن عبدالبر، ١٩٩٨، ٣٩٨/٤؛ كحاله ٢٠٠٩، ١١٩/٣؛ قدوره، ٢٠١٨، ٤١٢)؛ الأمانة في إبلاغ الدعوة و الفقه الإسلامي (البيهقي، ١٩٩٨، ٣٧١/٢؛ الحبش، ٢٠٠٣، ١٦٥؛ قدوره، ٢٠١٨، ٤١٢).

٤- حفصة بنت عمر بن خطاب

حفصة، بنت عمر بن خطاب (البخاري، ٢٠٠٩م، ٥٤٤؛ بنت الشاطي، ٢٠٠٧، ٢٣٠؛

مسلم، د.ت، ٩٧/٤؛ ابن حجر، ١٤٠٨، ٣٢٩/٤) هي من نساء الرسول وتزوجت به في السنة الثالثة للهجرة (ابن الاثير، ١٩٩٤، ٦٩/٦). يتمثل دور حفصة في الترويج للفقه الإسلامي ونشره فيما يلي:

٤-١- إصدار الفتاوى: وقد ورد ذكر فتوى حفصة في كتب الحديث والفقه بشكل مبعثر وفي كثير من الحالات مهدت الطريق لخلفاء الراشدين وغيرهم من المجتهدين (جلالي زاده، ٢٠١٨م، ٢٨٣).

٤-٢- الانتماء إلى فئة المقلات في الفتوى: حفصة من النساء اللواتي نقلن القليل من الفتاوى (ابن حزم ١٩٩٨، ٢، / ٨٨؛ ابن قيم ١٩٩٩، ٣٠/١).

٤-٣- عقد جلسات الفتوى ورواية الحديث: كانت حفصة تعقد اجتماعات للفتاوى والأحاديث، وقد ورد عنها ٦٠ حديثاً عن النبي ﷺ (ابن حزم، ١٩٩٨، ٨٨/٢).

٤-٤- الاجتهاد والتعليق الشخصي على المسائل الفقهية: أعربت حفصة بنت عمر في بعض الحالات عن رأيها الشخصي في بعض الأمور في حضور النبي ﷺ، كما اتخذ النبي ﷺ موقفاً مقابلها، على سبيل المثال في شرح الآيتين ٧١ و ٧٢ من سورة مريم نقلاً عن مسلم:((قال جابر: وأخبرتني أم مبشر أنها سمعت النبي، صلى الله سلم، يقول عند حفصة: ((لا يدخل النار، إن شاء الله، أصحاب الشجرة الذين بايعوا تحتها. قالت: حفصة بلى يا رسول الله، فانتهرها، فقالت حفصة: ((وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا)) (مريم/٧١)؛ فقال النبي، ﷺ: ((ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا)) (مريم/٧٢؛ نووي، ٢٠٠٦، ٥٨/١٦).

٤-٥- سبب نزول بعض آيات القرآن: على سبيل المثال:

الف) أخبرنا حجاج بن محمد عن بن جريج قال: زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول سمعت عائشة تزعم أن النبي، ﷺ، كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا. قالت فتواصيت أنا وحفصة أيتنا ما دخل عليها النبي، ﷺ، فلتقل إني أجد منك ريح مغافير. فدخل على إحداهما فقالت ذلك له. فقال: بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش لن أعود له. فنزل: ((يا أيها النبي لم تحرم ما

أحل الله لك. إلى قوله: أن تتوبا إلى الله))، يعني عائشة وحفصة، وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا، قوله بل شربت عسلا (ابن‌سعد،٢٠٠٩، ١٠٧/٨).

ب) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيه قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: انْطَلَقَتْ حَفْصَةُ إِلَى أَبِيهَا تُحَدِّثُ عِنْدَهُ وَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّه إِلَى مَارِيَةَ فَظَلَّ مَعَهَا فِي بَيْتِ حَفْصَةَ وَضَاجَعَهَا. فَرَجَعَتْ حَفْصَةُ مِنْ عِنْدِ أَبِيهَا وَأَبْصَرَتْهُمَا فَغَارَتْ غَيْرَةً شَدِيدَةً. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّه أَخْرَجَ سُرِّيَّتَهُ فَدَخَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَتْ: قَدْ رَأَيْتُ مَا كَانَ عِنْدَكَ وَقَدْ وَاللَّه سُؤْتَنِي. فَقَالَ النَّبِيُّ: فَإِنِّي وَاللَّه لأُرْضِيَنَّك. إِنِّي مُسِرٌّ إِلَيْك سِرًّا فَأَخْفِيه لِي. فَقَالَتْ: مَا هُوَ؟ قَالَ: أُشْهِدُك أَنَّ سُرِّيَّتِي على حَرَامٌ. يُرِيدُ بِذَلِكَ رِضَا حَفْصَةَ. وَكَانَتْ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ قَدْ تَظَاهَرَتَا عَلَى نِسَاءِ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - قَالَ: فَانْطَلَقَتْ حَفْصَةُ فَحَدَّثَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ لَهَا: أَبْشِرِي فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى رَسُولِه وَلِيدَتَهُ. فَلَمَّا أَخْبَرَتْ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّه أنزل الله: ((يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ)) إِلَى قَوْلِه: ((ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَاراً)) (التحريم/١-٥؛ ابن سعد، ٢٠٠٩، ١٥١/٨).

٤-٦- الحفاظ على القرآن: تم جمع القرآن لأول مرة في زمن أبي بكر وفي مصحف واحد تم إيداعه لدى حفصة حتى خلافة عثمان، وطُبعت منه نسخ أخرى في بلاد الإسلام (ابن الجزري، ١٩٦٧، ٥).

٥- أم سلمة

والزوجة الأخرى للنبي ﷺ هي أم سلمة، وهي امرأة صاحبة رأي ومفكرة وصريحة اسمها هند، ابنة ابن أمية المخزومي (ابن الاثير، ١٩٩٤، ٣٢٩/٧ و ٣٣١؛ ابن الجوزي، ١٩٨٩، ٣٠/٢؛ بنت الشاطي، ٢٠٠٧، ٢٥٨؛ كحاله، ٢٠٠٩، ٢٢٨). توفيت سنة ٦١ هـ (الذهبي، د.ت، ٥/٥) ويمكن وصف خدماته الفقهية بما يلي:

٥-١- الإنتماء إلى فئة المتوسطات في الفتوى: عقدت أم سلمة جلسات فتوى وأحاديث مبنية على قواعد الفقه، مما كان له دور كبير في تكوين الفقه الإسلامي (الشيرازي، ١٤٢٠، ١٤). كانت خبيرة في فقه المرأة خاصة في قواعد الرضاعة والطلاق والعدة (ابن القيم، ١٩٩٩ ١٦٤/٣) وهي من المتوسطين في الفتوى الثلاثة عشر ابن حزم، ١٩٩٩، ١/ ٢٨؛ ابن حجر، ١٤١٥، ١٥٠/٨- ١٥٢).

٥-٢- رواية الحديث: وأم سلمة من رواة الحديث، وفي الطبقة الثالثة من الصحابة، وروي عنها ٣٧٨ حديثاً، منها ٢٩ حديثاً في الصحيحين، وذكر الطبراني ٥١٨ حديثاً عن رواة مختلفين نقلوها عن أم سلمة. والتي جمعت في مجموعة تسمى ((مسند أم سلمة)) (الذهبي ١٤١٣، ٢١٠/٢؛ ابن حنبل، ٢٠١٣، ٣١٢/٦، ٣١٧ و ٢٨٩؛ ندوي، ١٣٧٧، ٥٨؛ أبو شهبه، د.ت، ٢ / ٢٤٨).

٥-٣- مرجع استفتاء النساء والرجال: تأتي الخدمات الفقهية لأم سلمة في الغالب على شكل إجابة عن أسئلة في مجالات الفقه وما إلى ذلك (الأحكام). وهناك أدلة كثيرة في المصادر على أن الصحابة كانوا يرجعون إلى أم سلمة ويسألونها عن أمور مختلفة (ابن حنبل ٢٠١٣ ٣٠٢/٦، ندوي ١٩٩٨، ٥٨، الزيد ٢٠٠١، ١٧٧و ٢٢٥).

٥-٤- وسيطة بين النبي ﷺ ونساء الصحابة في الإجابة على الأسئلة: كان لأم سلمة مكانة مرموقة وسامية لدى الرسول ﷺ وكذلك لدى نساء الصحابة، فقد سألتها نساء المدينة المنورة الكثير من أسئلتهن الدينية. وكان دور أم سلمة في هذه المسألة أكثر تنوعاً خاصة في القضايا الخاصة بالمرأة (الزيد، ٢٠٠١، ١٣٧و ٢٣٧).

٥-٥-مستشارة الرسول ﷺ: وقد اشتهرت أم سلمة بكمال العقل والحكمة والحصافة والتدبير والتعليق على الشؤون والنتائج، واستشارها الرسول الكريم ﷺ في الشؤون العامة، مثل قصة الحديبية الشهيرة التي تعتبر نقطة تحول في تاريخ الفقه الإسلامي (الزيد، ٢٠٠١، ١٥٨).

٦- أم حبيبة بنت أبي سفيان (رملة)

أم حبيبة، بنت أبي سفيان، وتدعى رملة، وهي من أوائل المسلمين والمهاجرين إلى الحبشة. مات زوجها في الحبشة وطلب النبي ﷺ يدها بإرسال رسالة إلى النجاشي. بعد الهجرة إلى المدينة المنورة والعودة من الحبشة تزوجها الرسول ﷺ (ابن الأثير ١٩٩٤، ٣٢٣/٦؛ ابن الجوزي، ١٩٨٩، ٣١/٢؛ ابن هشام ١٤١١، ٥١/٢؛ بنت الشاطي، ٢٠٠٧، ٤١٠؛ اسطنبولي والشلبي، ٢٠١٧م، ٨١). يمكن وصف خدماتها الفقهية والعلمية على النحو التالي:

٦-١- الانتماء إلى فئة المقلات في الفتوى: أم حبيبة هي من الفقيهات، ومن راويات الأحاديث، وقد وردت عنها عدة أحاديث متعددة (ابن حجر ١٤١٥، ١٤٢/٨؛ ابن حزم ١٩٩٨، ٣٧؛ الشيرازي، ١٤٢٠، ٣٦٧).

٦-٢- **عقد اجتماعات خاصة وعملية للنساء:** عقدت أم حبيبة، مثل غيرها من أمهات المؤمنين، اجتماعات للفتاوى ورواية الأحاديث وتفسير المفاهيم الدينية، وخاصة الأحكام الإسلامية، وأبلغت النساء بأحكام الفقه (المنيسي، ١٤٢٣، ١٧٦؛ ابن سعد، ٢٠٠٩، ٧٩/٨؛ ابن حنبل ٢٠١٣، ٢٨٩/٦). يوضح هذا الأسلوب مدى التطبيق العملي لمنهج تبليغ أم حبيبة ودوره في الفقه الإسلامي.

٧- زينب بنت جحش

زينب بنت أميمة بنت عبد المطلب وبنت عم الرسول ﷺ هي الزوجة الأخرى لرسول الله ﷺ (الأحزاب/٣٦؛ الصلابي، ٢٠٠٦، ٦٢٩-٦٢٨؛ الغزالي، ١٣٧٨، ٥٤٨؛ الألوسي، ١٩٩٩، ١١ /٢٧٧، البخاري، ٢٠٠٩ م، ١٠١٩، مسلم، د.ت، ١٣٣/٣، النووي، ٢٠٠٦، ١٦/٧؛ بنت الشاطي، ٢٠٠٧، ٣٨٥) تزوّجها في السنة الثالثة للهجرة. هي الزوجة الأولى للنبي ﷺ التي توفيت بعده سنة ٢٠ هـ (ابن الأثير، ١٩٩٤، ١٢٩/٦). تشمل خدماتها الفقهية ما يلي:

٧-١- رواية الحديث: وقد ورد عنها ١٢ حديثاً (ابن حزم، ١٩٩٨، ٤٧).

٧-٢- نزول الآيتين ٣٦ و ٣٧ من سورة الأحزاب حولها وإلغاء العرف الجاهلي بتحريم الزواج بزوجة الابن المتبنى (محلاتي، ١٩٩٩، ٢٨٦؛ ابن سعد، ٢٠٠٩، ٨١/٨).

٨- جويرية بنت الحارث

جويرية بنت الحارث كبير قبيلة بني المصطلق (الغزالي، ١٣٧٨، ٥٥٣؛ بنت الشاطي، ٢٠٠٧، ٣٦٢-٣٦٠؛ ابن الجوزي، ١٩٨٩، ٣٦/٢) هي الزوجة الأخرى للنبي ﷺ. تزوجها النبي ﷺ في السنة الخامسة أو السادسة للهجرة (ابن الأثير، ١٩٩٤، ٥٨/٦). يتمثل دورها في الترويج للفقه الإسلامي ونشره فيمايلي:

٨-١- رواية الحديث: وقد وردت عنها ٧ أحاديث (ابن حزم، ١٩٩٨، ٥٣).

٨-٢- إنتماؤها إلى فئة المقلات في الفتوى وتقديم الفتاوى في القضايا الفقهية: وهي من الفقيهات اللاتي كانت لهن فتاوى في مسائل الأحكام الفقهية وخاصة قضايا المرأة (ابن حزم، ١٩٩٨، ٥٣، ندوي، ١٩٩٨، ٦٩).

٨-٣- عقد جلسات لسرد الأحاديث الفقهية والأخلاقية: أقامت جويرية اجتماعات لسرد الأحاديث الفقهية والأخلاقية. كما كانت من ((الذاكرين الله كثيرا و الذاكرات و از العابدات القانتات الصابرات)). يقول النبي ﷺ عنها: ((لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ)) (ابن حنبل، ٢٠٠٩، ٤٢٣/٣).

٩- صفية بنت حيي بن أُخطب

صفية هي بنت حيي بن أخطب أحد كبار يهود خيبر (الغزالي، ١٣٧٨، ٥٥٢؛ ابن الأثير، ١٩٩٤، ١٦٨/٧؛ الحاكم، ١٩٩٧، ١١٣/٤؛ مباركفوري، ٢٠٠١، ٩/ ٣٥٨؛ بنت الشاطي، ٢٠٠٧، ٢٨٥) وخدماتها في الترويج للفقه الإسلامي تشمل:

٩-١- الانتماء إلى فئة المقلات في الفتوى: وقد أدرجها ابن حزم في قائمة المقلات في الفتوى (ابن‌حزم، ١٩٩٨، ٨٠/٢).

٩-٢- عقد جلسات لسرد الحديث والقواعد الفقهية: كانت تجمع النساء في بيتها وتشرح لهم المسائل الفقهية ومعاني القرآن وأسراره (ابن حنبل، ٢٠١٣، ٣٧٧/٦؛ الأصبهاني، ١٤١٦، ٥٥/٢؛ بنت الشاطي، ٢٨١/٢٠٠٧.).

١٠- ميمونة بنت حارث المصطلقية (الهلاليه)

ميمونة بنت حارث الهلالية هي أخت زوجة العباس بن عبد المطلب وخالة خالد بن الوليد. وقد تزوجها النبي ﷺ في السنة السابعة من الهجرة بناء على اقتراح عمه العباس في عمرة القضاء، وجاءت ميمونة إلى المدينة مع رسول الله (ابن الأثير، ١٩٩٤، ٢٧٥/٦؛ ابن عبد البر، ١٩٩٨، ٤٢٧/٢؛ ابن كثير، ١٤٠٩، ٣٨٨/٦). يمكن وصف خدماتها الفقهية والعلمية على النحو التالي:

١٠-١- انتماؤها إلى فئة المقلات في الفتوى (ابن حزم، ١٩٩٨، ٨٩/٥).

١٠-٢- رواية الحديث: وروي عنها ٤٦ حديثاً في المسائل الفقهية وغيرها (ابن حزم ١٩٩٨، ٥٣)، مما يدل على تفقهها في الأحكام الشرعية الواردة في كتب فقه الكبار (ابن حنبل، ٢٠١٣، ٢٧٤/١ و ٣٣٢/٦؛ البخاري، ٢٠٠٩، ٥٧٠/٢).

١٠-٣- عقد جلسات الأحكام والفتاوى مع سائر زوجات الرسول ﷺ: كان تفقه ميمونة كبيراً لدرجة أن ابن عباس استعان بها في كثير من المسائل الفقهية (ابن قيم، ١٩٩٩، ١٧٤/٣).

١٠-٤- شرح إحدى المسائل الفقهية بواسطتها: ميمونة هي آخر زوجات الرسول التي طلب يدها في حالة الإحرام، وهذه من المسائل الفقهية، وهي هل تجوز الخِطبة والزواج أثناء الإحرام أم لا؟ وهذه الحادثة إجابة على هذا السؤال الفقهي (ابن الأثير، ١٩٩٤، ٢٧٦/٦ غضبان، ٢٠٠٥، ٨٢).

الخاتمة والاستنتاج

يُعرف العصر الجاهلي باسم عصر الفتور، لأن الكثير من الوقت قد مضى على بعثة الأنبياء، وعانى الناس من الانحرافات الفكرية والسلوكية في كثير من المجالات. من السلوكيات والمعتقدات التي تضررت بشدة هي سلوك وأفكار الرجال في المجتمع تجاه المرأة. كان النظر إلى مكانة المرأة في الحضارات والأديان قبل الإسلام نظرة مذلة ومهينة للمرأة وشخصياتها، فضلاً عن حرمانها من حقوقها الإنسانية.

مع مجيء الإسلام ووحي آيات القرآن الكريم، أزيل غبار الذل عن وجه المرأة وانكشفت كرامتها الإنسانية بشتى الطرق. ذكّر الإسلام الناس بأن الإنسان حقيقة تتجلى في كل من الرجل والمرأة، وقد أشارت آيات القرآن والسيرة النبوية ﷺ إلى أن المرأة مساوية للرجل من حيث الكرامة والشخصية والإنسانية وجنسها لا يتعارض مع كمالها وشخصيتها الإنسانية بأي حال من الأحوال. ولكل من الرجل والمرأة نفس الهوية، والنساء، مثل الرجال، لديهن القدرة على النمو والتطور. في ظل تعاليم الإسلام هذه تغيرت معايير القيمة في المجتمع وعملت المرأة بنشاط في مختلف المجالات الاجتماعية واكتسبت عزة النفس والاستقلال الفكري والاقتصادي والحرية والحق في إبداء الرأي، وساهمت إلى جانب الرجل في المجتمع. كانت نواة هذا الأمر في المقام الأول زوجات الرسول ﷺ اللواتي لعبن دوراً مهماً في نشر الفقه الإسلامي وتكوينه وتوسيع نطاقه، وعلى الرغم من عدم ورود هذه الأنشطة بشكل مكتوب، إلا أن أهمها ما يلي:

١- الدعم المادي والروحي من قبل النبي ﷺ ودين الإسلام

٢- رواية ونشر الأحاديث وبيان معانيها

٣- سؤال النبي ﷺ عن مسائل الفقه ونشره عند الضرورة

٤- الانتماء إلى فئة المفتيين والفقهاء المكثرين والمتوسطين والمقلين.

٥- التبليغ ودعوة الناس إلى تعاليم الإسلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٦- إصدار الفتاوى ومركزية الفتاوى عند الرجال والنساء خاصة عند سؤالهم لهن عن قضايا فقهية مستجدة.

٧- عقد لقاءات حول المسائل الفقهية وإبداء الرأي وشرح أصول الفقه والأحكام الواردة في الأحاديث بشكل عام لجميع الناس وللنساء بشكل خاص.

٨- تثقيف طلاب مدرسة الإسلام والنخبوية

٩- تشجيع أولياء الأمور على تربية أبنائهم على المبادئ الدينية والفقهية للمدرسة الإسلامية

١٠- نشر الأخلاق الحميدة والترويج لها في الأسرة والمجتمع والحياة الزوجية من خلال وصف شخصية الرسول ﷺ وأخلاقه الرفيعة.

هوامش البحث

(١) ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾.

(٢) ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

(٣) ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

(٤). حدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخبَرَنَا عَبدُ اللَّه، أَخبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِه، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَه، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّه ﷺ)) (البخاري، ح ش٢٦٨٨).

(٥). النساء الفقيهات من حيث الأحاطة بالفقه و بحوثه ينقسمن الي ثلاثة اقسام: الف) المكثرات من الفتيا وهن اللواتي قد رويت عنهن الكثير من المسائل الفقهية. ب) المقلّات من الفتيا وهن الفقيهات اللاتي قد نقلت عنهن قليل من المسائل الشرعية.ج) المتوسطات في الفتيا وهن اللواتي قد رويت عنهن بعض من المسائل الفقهية. (ندوي، ١٩٩٨، ٢٣٥).

قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتديء به القرآن الكريم

١. إبن ابي شيبه، ابوبكر عبدالله بن محمد. (١٤١٨). مصنف ابي شيبة. قاهره: دار احياء التراث العربي.

٢. إبن الاثير، على بن محمد الجزري (١٩٩٤). أُسدالغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود.ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

٣. ـــــــــــــ (١٩٧٩م). النهاية في غريب الحديث والأثر. بيروت: المكتبة العلمية.

٤. إبن الجزري، محمد بن محمد الدمشقي (١٩٦٧). النشر في القرائات العشر. قم: انتشارات جعفري.

٥. إبن الجوزي، جمال الدين ابي الفرج. (١٩٨٩). صفة الصفوة. بيروت: لبنان دار الكتب العلميه.

٦. إبن حزم، ابومحمد على بن احمد، (١٩٩٨). اسماء الصحابة وما لكل واحد منهم من العدد. مصر: قاهرة: مكتبة القرآن للطبع و النشر والتوزيع.

٧. إبن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن على(١٤٠٨). فتح الباري بشرح صحيح البخاري. بيروت: دار التراث العربي. ط٤.

٨. إبن حجر العسقلاني، شهاب الدين احمد بن على(١٤١٥). الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق: عادل احمد عبد الموجود. بيروت: دارالجيل.

٩. رضي، هاشم. (١٩٩٧م). وندیداد (قانون ضد الشر). طهران: فكر روز.

١٠. إبن حنبل. ابوعبدالله احمد(٢٠١٣). المسند. تحقيق: احمد محمد شاكر. القاهرة: دار المعارف.

١١. إبن‌سعد، محمد (٢٠٠٩). الطبقات الكبري. القاهرة: دار التحرير للطباعة و النشر.
١٢. إبن عبدالبر، ابوعمر يوسف. (١٩٩٨). الإستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: على محمد البجاوي. بيروت: دار الجيل.
١٣. إبن‌قيم الجوزية، محمد بن ابي بكر. (١٩٩٩). اعلام الموقعين، بيروت: دارالجيل.
١٤. إبن‌كثير، اسماعيل ابن عمر. (١٤٠٩). البداية و النهاية. دمشق: دار ابن‌كثير.
١٥. إبن ماجه، أبوعبداللّه محمّد بن يزيد القزويني(د.ت). السنن، تح: محمد فؤاد عبدالباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
١٦. إبن هشام، عبدالملك (١٤١١). السيره النبوية. بيروت: دار الجيل.
١٧. أبوشهبه محمد(د.ت). السيره النبوية في ضوء القرآن و السنه. دمشق: دارالقلم.
١٨. إبراهيم حسن، حسن (١٤١٦). تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي. بيروت: دار الجيل.
١٩. اسطنبولي محمود مهدي؛ الشلبي، مصطفي أبو النصر (٢٠١٧م). نساء حول الرسول ﷺ. ترجمة: عبد الحفيظ زاهدي. زاهدان: مطبعة السعادة.
٢٠. الإصبهاني، ابونعيم أحمد(١٤١٦). حلية الأولياء و طبقات الأصفياء. القاهرة: مكتبة الخانجي و مطبعة السعادة.
٢١. إنجيل برنابا (١٩٨٣م). ترجمة: حيدرقلي خان قزلباش. مكتب نشر الكتاب.
٢٢. الإنجيل (الأناجيل الأربعة = لوقا، مرقس، متي، يوحنّا) (١٩٧٨م). طهران: مطبوعات الجمعية الإيرانية للكتاب المقدس ط٢.
٢٣. آلوسي، محمود (١٩٩٩). روح المعاني. بيروت: دار احياء التراث العربي.
٢٤. بارتلمه، كريستان (١٩٩٨م). المرأة في القانون الساساني. ترجمة: ناصرالدين صاحب الزماني. طهران: مؤسسة عطايي.
٢٥. البخاري، أبوعبداللّه محمّد بن اسماعيل (٢٠٠٩) الجامع الصحيح المسمي بصحيح البخاري، بيروت: دارابن‌كثير.
٢٦. بدران، ابوالعينين (٢٠٠٢). تاريخ الفقه الاسلامي و نظرية الملكية و العقود. ترجمه: سيد نويد نقشبندي. سنندج: جامعة كردستان.
٢٧. بنت‌الشاطي، عائشة (٢٠٠٧). سيدات بيت النبوه. قاهره: دارالحديث.
٢٨. البيهقي، أحمد بن على (١٩٩٨). السنن الكبري. بيروت: دارالكتب العلمية.
٢٩. بطروشفسكي، إيليا باولوفيتش. (١٩٧٢م). الإسلام في إيران، ترجمة: كريم كشاورز. طهران: مطبعة پيام. ط١.

٣٠. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة(١٤١٧)، سنن الترمذي. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
٣١. تورات (عهد عتيق). (د.ت). انجمن كتاب مقدس ايران.
٣٢. جبري، عبدالمتعال محمد (١٩٩٨). المرأة في العقود الاسلامي. مصر: مكتبه وهبه.
٣٣. جلالي زاده، جلال (٢٠١٨م). تاريخ الفقه والفقهاء. طهران: مطبعة الإحسان.
٣٤. الحاكم، ابوعبدالله محمد النيشابوري (١٩٩٧م). المستدرك على الصحيحين. مصر: قاهره: دار الحرمين للطباعة.
٣٥. الحبش، الرفيده (٢٠٠٣). عائشة مونس النبي. طهران: الاحسان.
٣٦. الحجوي الفاسي، محمد (٢٠٠٦). الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي. بيروت: مكتبة المصريه.
٣٧. خالد، عمرو (٢٠١١م). زوجات الرسول. ترجمة: سميه اسكندري فر. تايباد: مطبعة حافظ ابرو.
٣٨. خليل جمعه، احمد (١٩٩٠). الأنصاريات من الصحابيات. القاهرة: المكتبة الأكاديمية بالدقي.
٣٩. رشيد رضا (١٤٢٨ق). نداء للجنس اللطيف في حقوق النساء في الإسلام و حظهّن من الإصلاح المحمدي العام. مصر: دار النشر للجامعات.
٤٠. روسو، جان جاك (١٩٤٩م). ((اميل)) أو التعليم والتربية. ترجمة غلامحسين زيرك زاده. جامعة طهران.
٤١. زرلكي، شهلا (٢٠١٦م). زنان، دشتان وجنون ماهانه. طهران: مطبعة دالاهو
٤٢. زيدان، عبدالكريم (١٤١٧). المفصّل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية. بيروت: مؤسسة الرسالة.
٤٣. الزيد، حصه عبدالكريم (٢٠٠١). سيره أم المومنين أمسلمه. رياض:مكتبه العبيكان.
٤٤. ديورانت، ويليام جيمز (٢٠١٤) قصة الحضارة، الكتاب الرابع، عصر الإيمان. ترجمة: أبوالقاسم پاينده. طهران: مؤسسة المطبوعاتي.
٤٥. ـــــــــــــــ (١٩٩١). لذاة الفلسفة. ترجمة عباس زرياب خويي. طهران: المطبعة العلمية والثقافية.
٤٦. الذهبي، محمد بن أحمد (١٤١٣). الكاشف في معرفة من له رواية من الكتب الستة. تحقيق: عزت على عبيد. القاهرة: دار الكتب الحديثة.
٤٧. ـــــــــــــــ (د.ت). تاريخ الاسلام. تحقيق: عمرعبدالسلام تدمري. بيروت: دارالكتاب العربي.
٤٨. سايس، محمّد على، و السبكي، عبداللطيف، و محمّد كرسون، محمّد إبراهيم (١٤٣٠ق). تفسير آيات الأحكام. بيروت: دار ابن‌كثير و دار القارئ.
٤٩. السيوطي، جلال الدين (٢٠٠٨). طبقات الحفاظ. تحقيق: محمد عمر. القاهرة: مكتبة وهبة.

٥٠. الشوكاني، أبوعبد اللّه محمّد بن على (١٤١٥ق = ١٩٩٤م). فتح القدير. بيروت: دار الكتب.
٥١. شوقي، أبوخليل (١٩٧٠). الإسلام في قفص الاتهام. بيروت: دارالفكر.
٥٢. شهابي، محمود (١٩٨٧). ادوار الفقه.ط١، طهران.
٥٣. الشيرازي، ابواسحاق ابراهيم بن على (١٤٢٠). طبقات الفقهاء إلى معرفة السادة الأخيار من السادة الصحابة و التابعين و الأولياء و الأبرار. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.
٥٤. صالح العوضي، محمد (٢٠١١م). أمهات المؤمنين ونساء الرسل. ت: سوما بزرگي. سنندج: مطبعة كردستان.
٥٥. الصلابي، على محمد (٢٠٠٦) السيرة النبوية قسم زوجات النبي. القاهرة: دارالحديث.
٥٦. الطباطبايي، سيد محمّد حسين (١٩٨٣م). الميزان في تفسير القرآن بيروت: مؤسسة.
٥٧. طبري، محمّد بن جرير. (١٩٩١). تاريخ الطبري. بيروت: دار الكتب العلمية،. ط٣.
٥٨. طبراني، أبوالقاسم سليمان بن أحمد (١٩٩٦). المعجم الاوسط. قاهره: دار الحرمي.
٥٩. الطحان، محمدمصطفي (١٩٩٨م). المرأة في موكب الدعوة. المركز العالمي للكتاب الإسلامي. ط١.
٦٠. العزاز، بدرية (د.ت). المرأة ماذا بعد السقوط. الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.
٦١. عبد الحليم محمود، على (٢٠٠١). المرأة المسلمة و فقه الدعوة إلى اللّه، ط٤، دارالوفاء.
٦٢. على، جواد (١٩٧٧-١٩٧٨م). المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام.بيروت: دار العلم للملايين. ط٢.
٦٣. العيني، بدرالدين محمود بن أحمد (د.ت). عمدة القارئ شرح صحيح البخاري. بيروت: دار الفكر.
٦٤. غزالي، محمد (١٩٩٩م). قضايا المرأة بين التقاليد القديمة والجديدة. ت: مجيد أحمدي. طهران: مبطعة الاحسان.
٦٥. غضبان، ياسين(٢٠٠٥). نساء في حياء خاتم الانبياء. قاهره: دارالوفاء.
٦٦. الفقيه، شبّر (٢٠٠٩م). المرأة العربية المعاصرة و إشكالية المجتمع الذكوري (رؤية في البعد السيكولوجي لدي الفرد المسلم تجاه المرأة). بيروت: دار البحار. ط١.
٦٧. قدوره، زاهيه مصطفي (٢٠١٨). عائشة أم المؤمنين. بيروت: دارالنهضة العربية.
٦٨. القرطبي، محمّد بن أحمد (١٩٩١م). الجامع لأحكام القرآن. بيروت: مؤسسة التاريخ العربي.
٦٩. كحاله، عمررضا (٢٠٠٩). أعلام النساء في عالمي العرب و الاسلام. بيروت: مؤسسة الرسالة.
٧٠. كمانگر، أحمد (١٩٦٣م). قواعدو عادات فرقة الكاثوليك. الجزء ٦. طهران: مطبعة الاتحاد.
٧١. علويقي، على أكبر (١٩٧٨م). المرأة في مرآة التاريخ. طهران.
٧٢. مباركفوري، محمد بن عبد الرحمان(٢٠٠١). تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي. بيرووت: دار الكتب العلميه.

٧٣. المتقي الهندي، علي‌بن حسام الدين (٢٠٠٩). كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. بيروت: موسسه الرساله.

٧٤. المجلسي، محمّد باقر. (١٤٠٣ق). بحار الأنوار. مؤسسة دار الوفاء.

٧٥. محلاتي، سيد هاشم. (١٩٩٩). دروس من السيرة النبوية. طهران: مطبعة اسوه.

٧٦. مسلم، أبوالحسن مسلم بن الحجاج النيشابوري (د.ت). الجامع الصحيح المسمي بصحيح مسلم. تحقيق و ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٧٧. مسيكه بر، فتنَت (١٩٩٢). حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي و الشرعة العالمية لحقوق الإنسان. ط١. بيروت: موسسة المعارف.

٧٨. مقداد السيوري، فاضل(١٣١٣ق). كنز العرفان في فقه القرآن. طهران: دار إحياء لآثار.

٧٩. المنيسي، ساميه (١٤٢٣). امهات المومنين. مصر: دار ابن‌كثير.

٨٠. مهرپور، حسين (٢٠٠٠م). بحوث في حقوق المرأة. طهران: مطبعة الاطلاعات. ط١.

٨١. ندوي، عبد السلام؛ أنصاري ندوي، سعيد (١٩٩٨م). نساء نموذجيات من عصر الرسول. تاييباد: مطبعة حافظ ابرو.

٨٢. نسائي، أحمدبن على (د.ت) السنن الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية.

٨٣. نفيسي، سعيد (٢٠٠٥م). التاريخ الاجتماعي لإيران من زوال الساسانيين إلى زوال الأمويين. تقديم عبد الكريم جربزه دار. طهران: مطبعة أساطير. ط١.

٨٤. نوابخش، ع (د.ت). المرأة في التاريخ. طهران: مطبعة رفعت.

٨٥. نووي، ابوزكريا محيي‌الدين يحيي بن شرف (٢٠٠٦م). صحيح مسلم بشرح النووي. بيروت: دارالكتب العلمية.

٨٦. واقدي، محمّد بن عمر (١٤٠٩ق). المغازي، تحقيق: مارسدن جونس. بيروت: مؤسسة الأعلمي.

٨٧. هيكل، محمد حسين (١٩٩٨م). حياة محمد. ترجمة: أبو القاسم پاينده. مطبعة علمي.